

اتفاق إدارتي الهاتف في لبنان وسوريا حول تحديد أجور المخابرات الهاتفية ورسم المرور وتحسين خطوط المواصلات بينهما محضر

في اليوم الثاني والعشرين من شهر كانون الثاني سنة 1952 الساعة التاسعة صباحاً اجتمع في مكتب مدير عام إدارة هاتف لبنان في بيروت السادة:

عن سوريا:

المدير العام لإدارة البريد والبرق والهاتف في سوريا	فؤاد الحلبي
مدير إدارة البرق والبريد	يوسف الكناني
مدير هندسة البرق والهاتف	صلاح فرعون
مدير حركة البرق والهاتف	أغوب ديراغوبيان
رئيس دائرة التنظيم البريدي	فؤاد حناوي

عن لبنان:

المدير العام لإدارة الهاتف في لبنان	شارل جليخ
رئيس المصلحة الإدارية	أنطوان حايك
رئيس المصلحة الفنية	جان برخش

لبحث تعديل تعريفه المخابرات الهاتفية بين سوريا ولبنان وجعلها منسجمة مع الضرورات الحاضرة والقواعد المتبعة في العلاقات الدولية وكذلك البحث برسوم التوسط عن المخابرات الهاتفية المارة بواسطة سوريا وزيادة خطوط المواصلات بين دمشق وبيروت.

وبعد الدرس والمداولة اتفق المندوبون على ما يلي:

أ - تعريفه للمخابرات المتبادلة بين سوريا ولبنان

1 - تقسم سوريا إلى أربع مناطق:

المنطقة الأولى: وتضم مراكز التبادل التالية: دمشق، حمص، واللاذقية.
المنطقة الثانية: تضم مراكز محافظات دمشق، حوران، السويداء، حمص، حماه، اللاذقية.
المنطقة الثالثة: تضم مراكز محافظات حلب.
المنطقة الرابعة: تضم مراكز محافظتي الجزيرة والفرات.

ويقسم لبنان إلى منطقتين:

المنطقة الأولى: وتضم مراكز التبادل التالية: بيروت، طرابلس، زحلة.
المنطقة الثانية: تضم مراكز سائر المحافظات اللبنانية.
إن المدن الممتدة بجوارها خطوط الاتصال بين مركزي مبادلة تعتبر من منطقة مركز المبادلة نفسه. تصنف المراكز الهاتفية في المحافظات حسب مواقعها الطبيعية بالنسبة لمراكز المبادلة. ويعتبر:

- مركزا دمشق وبيروت مركزي مبادلة لمخابرات سائر المناطق اللبنانية مع سوريا الجنوبية.
- مركزا اللاذقية وطرابلس مركزي مبادلة لسائر المخابرات المتبادلة مع محافظة اللاذقية.

- 2 - **تحديد حصص كل من إدارتي المصدر والمورد:**
بخمسين سنتيماً ذهباً للمنطقة الأولى
بفرنك واحد ذهباً للمنطقة الثانية
بفرنكين ذهباً للمنطقة الثالثة
بأربعة فرنكات ذهباً للمنطقة الرابعة
- 3 - تتألف الرسوم الواجب استيفاؤها في بلاد المصدر من مجموع حصص البلدين محولة إلى عملة بلاد المصدر بمعدل 75 قرشاً سورياً أو لبنانياً لكل فرنك واحد وتجبر الكسور إلى الخمسة قروش الأعلى مباشرة.
- 4 - تنظيم لوائح بأسماء المدن والقرى السورية واللبنانية، مع ذكر مركز اتصال كل منها، والمنطقة التابعة لها، وتبادل الإدارتان هذه اللوائح خلال العشرين يوماً التي تلي تصديق هذا المحضر.
- 5 - تتأثر كل من الإدارتين السورية واللبنانية على الاحتفاظ بمجموع رسوم المخابرات الصادرة عن إحداهما إلى البلاد الأخرى، على أن يكون رسم هذه المخابرات في كليهما. وذلك وفقاً للمادة الرابعة من الاتفاق المعقود بين الإدارتين بتاريخ 6 كانون الثاني سنة 1947.
- 6 - يجري في الأسبوع الأخير من كل شهر آذار وحزيران وأيلول وكانون الأول من عام 1952 إحصاء للمخابرات الهاتفية المتبادلة بين سوريا ولبنان.
ويعاد النظر على ضوء هذا الإحصاء بوجوب تبادل الحسابات وتوزيع الحصص أو عدمه بين الإدارتين بموجب المادة 51 من النظام الهاتفي المعدل في مؤتمر باريس سنة 1949 والملحق بالاتفاقية الدولية للمخابرات السلكية واللاسلكية سنة 1947.

ب - حصص توسط سوريا للمخابرات المتبادلة بواسطتها بين لبنان والبلدان المحاذية لسوريا، أو المخابرات المارة في هذه البلدان

- 1 - إن حصة التوسط تكون معادلة للحصة النهائية المتوجبة على المخابرات الواردة إلى محافظة الحدود التي تمر بها خطوط البلدان الخارجية.
وهكذا تحدد حصة توسط سوريا للمخابرات المتبادلة بين لبنان وشرقي الأردن وفلسطين والعراق وإيران بفرنك واحد ذهباً وبين لبنان وتركيا بفرنكين ذهباً.
- 2 - تدفع حصص التوسط إلى الإدارة السورية بالعملة السورية بعد تحويل القيمة بالفرنك الذهب إلى دولار أميركي بالسعر الدولي ومنه إلى العملة السورية بالسعر الرسمي المتوسط للدولار الأميركي.
- 3 - على الإدارتين السورية واللبنانية الاتفاق مع الإدارة صاحبة العلاقة التي سوف تعدل تعرفه مخابراتها مع لبنان من جراء الحصص التوسطية المبسوثة أعلاه.
- 4 - تصبح التعريفة الجديدة نافذة اعتباراً من تاريخ أول نيسان سنة 1952 فيما يختص بالمخابرات المتبادلة بين سوريا ولبنان. واعتباراً من تاريخ الاتفاق مع الدولة المختصة، فيما يتعلق بالحصص التوسطية.

ج. زيادة الاتصالات بين دمشق وبيروت

- 1 - المرحلة الأولى: تزداد الاتصالات بين دمشق وبيروت بواسطة جهازين للتيار الحامل 4×1 طلبتهما الإدارة اللبنانية ليوضعاً في بيروت على أن تعيد هذه الأخيرة الجهاز 4×1 المستعار المركب حالياً في بيروت إلى الإدارة السورية وذلك فور استلام الجهازين المذكورين.



- 2 - المرحلة الثانية: تؤمن الاتصالات بين دمشق وبيروت بواسطة تجهيزات لتيار حامل تستعمل على خطوط تحت الأرض على أن لا يقل عدد الاتصالات في الابتداء عن 27، وقابلة التوسع إلى ما يقارب 360 اتصالاً.
- ينظم دفتر شروط فنية واحد لكلتا الإدارتين بمعرفة واتفاق خبرائهما الفنيين وتقوم كل من الإدارتين بتأمين ابتياع المعدات والأدوات اللازمة لها وفقاً للشروط الفنية المتفق على أن يعتمد فور الاتفاق لتأمين الشراء حسب الأنظمة المرعية في كل من البلدين.
- لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة إلا بعد تصديقها من المراجع الإيجابية في كل من البلدين.

بيروت في 1952/1/22

عن الإدارة اللبنانية

عن الإدارة السورية